



Ref.: ..... الإشارة:

Date: ..... التاريخ:

## قرار وزاري رقم ( 72 ) لسنة 2006 م بإصدار لائحة تنظيم المقابر

- وزير الدولة لشئون البلدية .
- بعد الإطلاع على المادة 72 من الدستور .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2005م بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم 37 لسنة 1996م في شأن لائحة تنظيم المدافن .
- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم م ب/م في 1/47/2/2006 يتسريخ  
2006/1/30 .

### قـــــرر

#### مادة أولى :

تحدد البلدية الأماكن التي تخصص للقبور ولا يجوز دفن الموتى في غير هذه الأماكن .

#### مادة ثانية :

لا يجوز إجراء أي إضافات على القبور بشكل لا يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويجب الالتزام بالشروط والمواصفات التي تقرها البلدية بهذا الشأن .

#### مادة ثالثة :

تتولى البلدية تجهيز الموتى ونقلهم ودفنهم بعد التصريح بذلك من الجهات المختصة .

#### مادة رابعة :

لا يجوز فتح القبر لإعادة فحص جثة المتوفى أو نقل رفاته إلى مقبرة أخرى أو إلى خارج البلاد إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو حكم قضائي .



مادة خامسة :

تكون زيارة المقابر في المواعيد التي تحددها البلدية .

مادة سادسة :

يجب الالتزام بأداب الشريعة الإسلامية والتقيّد بأحكامها والمحافظة على حرمة المقابر .

مادة سابعة :

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين الثانية والخامسة بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي .

مادة ثامنة :

يعاقب على مخالفة أحكام المواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة بغرامة تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تجاوز ألف دينار .

مادة تاسعة :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة ، الحكم فضلا عن الغرامة بعقوبة المصالحة والإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله .

مادة عشرة :

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تادية أعمالهم حق دخول المقابر وضبط المخالفة والسواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة .

مادة جلدية عشرة :

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأعمال المخالفة لهذه اللائحة التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثمائة دينار كويتي وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المتسوية إليه مع الرسوم والعصروقات المستحقة للبلدية .

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بحقوية تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة أثارها .



مادة ثانية عشرة :

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح أعمال أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة .

مادة ثالثة عشرة :

يلغى قرار رئيس البلدية رقم ( 1996/37 ) في شأن لجنة تنظيم المدافن .

مادة رابعة عشرة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الدولة لشؤون البلدية

محمد عبدالله معوض المعيلوي

صدر في : 1427 هـ / صفر  
الموافق : 1 مارس 2006 م

